

كفالة أطفال لمن لا ولد له/الإثنين)3202-1-61(فتاوى على

الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

ما حكم كفالة اطفال من لا اولاد له ؟ جائز ومن عنده اولاد ايضا جائز ربما تكون حادث من لا ولد له يعني امس من حاجة غيره لاشياع غريزة الابوة. يعني او الامومة عند - 00:00:00

الابوين لا عند الزوجين لا حرج في هذا لكن تراعى احكام الخلطة احنا اذا كفنا بنت هي الان طفلة عندما تكبر ستصبح نسبة للزوج غريبة تربيتها لها لا تنشئ محروميه - 00:00:16

ولا تسقط كونها اجنبية. لكن اذا عرفنا نعمل لايه الزوجة استدرار استدرار حليم بحيس ان هي ترضعها اصبحت بنت زوجته من الرضاعة وبالتالي زال المحزور بباب الخلطة او اذا كانت عندها اخت - 00:00:34

بترضع مسلا لو ارضعتها اختها تبقى بنت اختها يعني تحل المشكلة بهذه الصورة. ايضا لو كان المتبني طفل ذكر عندما يكبر سيكون غريبا اجنبيا عن المرأة التي كفلته فلابد من حل هذه - 00:00:53

القضية يعني تتخذ الاسباب التي تقي من الخلطة غير المشروعة ايضا التي تقي من من الاختلاط في الانساب في فرق بين الكفالة والتبني. الكفالة الرعاية اليتامي والمحاويج واللقطاء لكن التبني ان انا ادي له اسم يبقى فلان ابن فلان - 00:01:11

كما كان قبل التحرير زيد ابن حارثة كان يقول له زيد ابن محمد حتى نزل قوله تعالى ما كان محمد ابا احد منكم ولكن رسول الله وخاتما النبفين وما جعل ادعياكم ابناءكم. ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. ادعوهם لابائهم هو - 00:01:36

عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم - 00:02:01